

وجه الدلالة :

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان هو ومن معه ينتظرون دخول وقت الرمي فإذا دخل بزوال الشمس رموا فدل على عدم تقديم ما سوى جمرة العقبة على الزوال.

واستدل القائلون بجواز تقديم الرمي أيام التشريق على الزوال بالمعقول^(١).

وهو أن قبل الزوال وقت لرمي في يوم النحر فكذلك أيام التشريق ، لأن الكل أيام النحر ، بل أيام التشريق أولى بالرمي قبل الزوال لأن جمرة العقبة أعظم إذ بها يحصل التحلل الأصغر^(٢).

ونوقش هذا^(٣) بأنه باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف ولعل الشارع بكر رمي جمرة العقبة تيسيراً على الحاج إذ هو بحاجة إلى التحلل وهذا فيه رفع للحرج . أما بقية الرمي فالحاج مستقر بمنى غير ملتزم بمحظورات الإحرام بخاصة إذا طاف يوم النحر.

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز الرمي أيام التشريق على الزوال لما ذكروه من أدلة ، يضاف إلى ذلك أن الحج واجب في العمر مرة واحدة ؛ فلا يحتاج الحاج إلى التيسير من كل وجه خاصة وأن جسر الجمرات الحديد خفف من الزحام عند الرمي في أي وقت ولو يوم النحر الأول أو الثاني .

- والله أعلم -

() انظر : بدائع الصنائع (/) .

() يحصل التحلل الأصغر بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة ويحل به كل شيء

إلا النساء عند الحنفية والشافعية والحنابلة . وأما المالكية فيحل بهذا التحلل كل شيء إلا النساء والصيد

والطيب انظر : نور الإيضاح (/) ، الثمر الداني (/) ، الإقناع للشريبي (/)

الكافي في فقه ابن حنبل (/)

() انظر : بدائع الصنائع (/) .

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى عدم جواز تقديم الرمي أيام الزوال ، على الزوال.

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة^(٣) في مقابل الرواية المشهورة عنه إلى جواز الرمي أيام التشريق على الزوال^(٤).

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم الرمي أيام التشريق على الزوال بالسنة والآثر .

أما السنة فما روى الترمذي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس »^(٥).

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ كان يرمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس فدل على أنه وقتها الذي لا يجوز تقديم الرمي عليه ، ولو جاز غير ذلك لبينه ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

وأما الآثر : فما روى البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال :
» (١) فإذا زالت الشمس رمينا^(٦) .

() انظر : المذهب (/) .

() رخص الإمام أحمد في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، ولا ينفر إلا بعد الزوال . انظر : المغني (/)
الإنصاف (/) .

() انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية ابن عابدين (/) .

() وبهذا قال عطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان . انظر : نيل الأوطار (/) .

() أخرجه الترمذي في السنن ك / الحج باب : ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس (/) قال أبو
هذا حديث حسن .

() : « أي نطلب الحين وهو الزمان أي نراقب الوقت المطلوب . انظر : نيل الأوطار
(/) ، عون المعبود (/) .

() أخرجه البخاري في صحيحه ك / الحج باب : رمي الجمار وقال جابر ... الخ (/) .

المطلب الثاني

الرمي أيام التشريق على الزوال

اتفق العلماء^(١) على أن أيام التشريق كلها أيام رمي واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع .

أما السنة فما روى أبو داود بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت :
«أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين (صلى الظهر) ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»^(٢).

وجه الدلالة :

وأما الإجماع^(٣) فقد أجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم الرمي أيام التشريق على الزوال على مذهبين:

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة^(٤) في رواية مشهورة عنه والمالكية^(٥)

() انظر : نور الإيضاح (/) لحسن الثرنبلالي ، دار الحكمة ، دمشق ، مواهب الجليل (/)

الإقناع للشريبي (/) ، المبدع (/)

() أخرجه أبو داود في السنن باب / في رمي الجمار (/) وابن حبان في الصحيح بلفظ مقارب باب /

رمي جمرة العقبة (/) قال الألباني : صحيح إلا قوله : (حين صلى الظهر) .

صحيح سنن أبي داود / -

() انظر : الإجماع لابن عبد البر ص .

() وأما وقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فالوقت المستحب له

بعد الزوال ، ولو رمى قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز .

انظر : بدائع الصنائع (/) ، حاشية ابن عابدين (/) .

() انظر : الفواكه الدواني (/) .